

وإذ كان جازة الوشم ومثله فهو المراءاة والرجوع عن عصفه لستاد قال في المحررون
 لم يبرهن به بعينه فسمي منه وجلا التمهيد فيه قلنا لو اقتصار على ما يعلم من مقتضى
 سلبه فظاهره لم يبرهنه وأما إذا علم فظاهره كان كالمقتضى والخبر والحق واحد فانه في
 المصالح وهذا قول أكثر السلف وسلبها هو الميتة والرجوع عن الميتة وحده في منهجه
 وليس لفنائيم اعطاهم الخبر فبهم من غير الفئمة وتحريقه من افعال من باب التبرير
 لا من الواجب فيقتضيه الامام فيجب المصلحة من العقوبات المأثمة لمصلحة عليه
 السلام السلب للهدى كما كان في اخذ عروان عروان المير وإذا قال الامام من منحن
 سبأ من اوله او فضل بعض الفنائيم من بعض وقتنا ليس ذلك كما رواه بعض ساج
 لمن لا يعتقد حوزان اخذ قد يقال هذا ينبغي على الروايتين فيما اذا حكم بالباحث في
 يقتضيه الحكومة له حرما وقد يقال يجوز هنا قولا واحدا لا ناديا تفرق في تصرف
 السلطان بين كجاءه من النفوذ لانا لو قلنا سبأ له وتصبر وحكمه لما كان
 ازالة هذه الضمان الا باشارة من فساد امنه فينفذ فعبا حكامها هو مشروطا لاجب
 ان يقال بباح الاخذ مطلقا لكن بشرط ان لا يظلم غيره اذ لا يفيد على ظنه ان لا اخذ
 اكثر من حقه فيه نظر والتعظيم في الزيادة اقرب وان لم يقبل على ظنه والحدود المبرور
 فاحل اقرب ولو ترك سبأ من غير ترك هذا القول وسبأ سكوت الاذن في الانتباه
 والقرع اخذك فان الاذن من تارة يكون بالقرع وتارة بالقرع وبالقرع على
 ذلك فالسبأ في هذا الباب سواها في اخذ المالك في كل طعامه وتحتك بالوقوف
 انما يرض بذلك بروف ان يصدر منه قول ظاهر او ضلع ظاهر او تفرغ من يعتبر
 انه يفتقر اذنه الرال عاذا ذلك اذا اصل رضاه صراوا فام بحر وعقد الناظر من يرضي
 الامام فيعلمه كان ذلك بمنزلة اخذ على اكثر اصولنا فانه الاذن العرفي عندنا كاللفظ
 والرضا كالحاكم كالاذنه العام فيجوز لنا ان نأخذ طعامه من يعلم رضاه بذلك لما
 بهما من الرودة وهذا اصل في الاباحات والوكالات والوكالات ان لو ترك الفئمة

واخذنا ان لو تركها او الصبر افضل وهذا جيت لا يكون في الفئمة من زيادة في الجهاد
 ولا يكون مثلا ليعن نظرها فاما اذا كان في التمسك التنازع لم دعا الى الامانة وحزونه
 عن العدوان فانه من اقامة كجود وكما هو مقتضى القضية في احسن كذا في هذا
 كان الصبر افضل فاما ان كان اخذ حتى اتقه الصبر هتاك واجب لا يجب حيث له
 يمكن الانتصار ويحرم كجرح **باب قسمه الغنائم واحكامها**
 في بعض الامام جعلت الغنائم لتكون اموال المسلمين بالقرع ولا يحرمه وانما نقض
 في احكام اخذها ذلك والصواب انهم يملكون ما سلبوا من اموال المسلمين
 من كروجه واذا سلموا في ايديهم اموال المسلمين في موضع عليه الامام امر وقال
 في رواية ابو طالب لسبب من المسلمين اختلاف في ذلك فالك اموال الصلوات وهذا جرح
 الاله كل ما قبضه الكفار من الاموال ايضا يقتضيه جواز فانه يستحقها بالاسلام
 كما لعقود الفاسدة والانتكحة والموارث وغيرها وهذا لا يفتنون ما انفقوا على
 المسلمين بالاطاع وعبادة الامام من الفئمة او قبضه وقتنا لم يملكه ثم حرمه ربه
 فلا يشبه ان المالك للبيك تتراهم من المشركي بما نال من قبض الامام حتى ظهر ولو اطمنا
 ويشبهه ههنا ببعض الوكيل والوجه في تعيين مودعا او مفضوبا ووجه القرض في
 كل من قبض مال الفرض وهو لا يعلم بما من مباح او معصوب او من الارضين والقبض
 منه واجب ومنه مباح وكذلك كسبه منه واجب ومنه مباح قلنا في المحرر وقتنا
 قلنا قد ملكوه ما هو الام الولد فاذا غنمناه وعرفه بتم قبضه من حقه اليه ان تمامه والا
 بقى ضئيلة قال ابو العباس يظهر في الفرية اذا قلنا قد ملكوه يكون الرجاء انما ملكه
 والاك ان كالمعصوب واذا كان ابتداء ملكه فلا يملكه تيم الا بالاخذ فيكون لاجل الملك
 ولهذا قال الا في ضئيلة والتحقيق ان فيه تميزه سائر الفنائيم في الفئمة هل يكون
 بالظهور والقبض على وجهين وعلى ما من تركه صاغر ضئيلة ومثله لو ترك الفئمة
 حقه في الحفاية او ترك احد الوشم او صفة او احد من اهل الوقف الحرام حقه فوذلك

وعادتك